الباب الرابع
«الصيام»

وفيه فصول

الفصل الأول: مشروعيته ومكانته وآثاره.
الفصل الثاني: أقسامه وشروطه وسببه.
الفصل الثالث: مفسداته ومكروهاته وأعذاره.
الفصل الرابع: الاعتكاف وأحكامه.

«الصيام»

وفيه النقاط التالية:

مشروعياته ـ حكمه ـ مكانته وآثاره على الغبد ـ تعريفه ـ أقسامه ـ شروطه وجوباً وأداء ـ النية ـ ثبوت شهر رمضان ـ سببه ـ مفسداته مكروهاته ـ الأعذار المبيحة للإفطار ـ خصائص القضاء والكفارة ـ الاعتكاف وأحكامه.

الفصل الأول

مشروعيته ومكانته وآثاره

مشروعيته

صوم رمضان فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه، علم من الدين بالضرورة، يكفر جاحده، ويفسق تاركه.

شرع في السنة الثانية للهجرة بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة.

وأول فرضه كان على التخيير بين الصيام والإفداء، ثم نسخ التخيير بلزومية الصيام لمن شهده، وفي هذا قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون. شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفُرقان فَمَنْ شَهِد منكم الشّهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾[1].

وثبتت فرضيته، فضلاً عن النص القرآني، بخبر بني الإسلام على خمس عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»)[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣/١٨٤/١٨٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

وإلى ما هنالك من الأخبار التي تفيد هذا المعنى، كخبر سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإيمان وعن الإسلام، وكخبر الأعرابي الذي جاء يسأل عما افترض عليه، وإخبار النبي ﷺ عن أركان الإسلام، وذكر منها الصوم.

مكانته وآثاره على العبد

لرمضان مكانة رفيعة وفوائد جمّة.

ومن هذه الفوائد:

١ ــ تتفتح أبواب الجنة وتُغَلّق أبوابُ جهنم وتتقيد الشياطين، قال ﷺ: (إذادخل رمضان فُتِّحَتْ أبواب السماء) وفي رواية (فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)[١]. وقال ﷺ: «في الجنة ثمانية أبواب، منها باب يسمى الريّان، لا يدخله إلا الصائمون»[٢] وقال ﷺ: «إذا كان أولُ ليلة مِنْ شهر رمضان صُفِدَتْ الشياطين ومردُة الجِنّ وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي منادي يا باغي الخير أقبل وباغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة»[٣] وقال ﷺ: «أتاكم شهر رمضان شهر مبارك فرض عليكم صيامه، تفتح عليه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتقل فيه مردة الشياطين. لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»[٤].

٢ ــ بالصيام تغفر الذنوب ويكسب الأجر، فقد قال ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه. ومَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه»[٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه أحمد والنسائي.

(٥) متفق عليه.

وقال ﷺ في الحديث القدسي: «كل عمل بن آدم له يضاعف الحسنة بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. يدع شهوته وطعامه من أجلي» للصائم فرحتان، فرحة عند فطره وفرحة عند لقائه بربه، ولخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصيام جُنَّة وإذا كان يوم صوم أحدكِم فلا يرفَث ولا يَصخَب، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم»[1].

٣ ــ يشفع لصاحبه، فقد قال ﷺ: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب! إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه فيشفعان»[2].

٤ ــ يهذب النفس، وفيه قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[3].

وهو موجب لشيئين: أحدهما ناشيء عن الآخر، فسكون النفس الأمّارة وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان، والأذن والفرج، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها، والناشيء عن هذا صفاء القلب عن الكدر، فإنه الموجب لكدوراته، فعدل اللسان والعين وباقيهما، وبصفائه تناط المصالح والدرجات. وهو موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإنه لما ذاق ألَمَ الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات، فتسارع إليه الرقة عليه والرحمة، حقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن، فيسارع لدفعه عنه بالاحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء.

٥ ــ ومن فوائده، أنه يجعل صاحبه من الأغنياء يوافق الفقراء، فيتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي هذا رفع حاله عند الله.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٣) رواه البخاري.

ولأنه إذا جاع علم حال الفقراء في جوعهم فيرحمهم ويعطيهم ما يسد به جدعتهم إذ ليس الخبر كالمعاينة، لا يعلم الراكب من مشقة الراجل إلا إذا ترجل، ولا المتوطن من وحشة الغريب إلا إذا ترحّل، فحينئذ يتسارع إلى البر على من عرفه جائعاً.

٦ ــ ومن فوائده أنه مهما خلا البطن عن اللقم امتلأ من الحكم. وليس من الحكمة أن يملأ من اللقم ويمنع من الحكم، فالمؤمن إذا خلا بطنه صفا سره، وأشرق نوره وبرّه.

٧ ــ ومن فوائده ومحاسنه اكتساب مكارم الأخلاق، لأن قلة الأكل من محاسن الأخلاق، إذ لم يحمد أحد على كثرة الأكل، ويحمد على قلة الأكل، يحمد كل ذي دين في كل حين، ولم يرد عن أحد من الأنبياء كثرة الأكل.

٨ ــ ومن فوائده، أن الله تعالى وعد بالجنة للمتقين، بقوله سبحانه: ﴿وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾[1] وعلم أن العبد لا يتقي في جميع عمره من جميع محظوراته، فأوجب الصوم في كل سنة عن شهر واحد، ليتقوا من المفطرات، فيستوجبوا إسم المتقين، ويستحقوا جنة رب العالمين.

التعريف بالصوم

الصوم في اللغة هو الإمساك مطلقاً، سواء كان عن طعام أو كلامٍ أو سير أو غيره والصوم: القيام، يقال صام، أي قام على غير اعتلاف، قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وصام النهار، أي قام قائم الظهيرة، واعتدل، وصامت الريح ركدت.

وأما في الاصطلاح، فالصوم: هو ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله[2].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٢) تعريف الكنز للنسفي. وهو قريب من تعريف صاحب الهداية «الإمساك عن الأكل =

والمراد الإمساك عن المفطرات، المعبّر عنها بالأكل والشرب والجماع، وإن كان يدخل فيها ما يعتبر من المفطرات وإن لم يكن أكلاً أو جماعاً، كالتقيء، والدواء من المنافذ الطبيعية إلى الجوف.

وعبارة من الصبح إلى الغروب، وهو النهار بكامله، ويدخل فيه من جهة الاعتبار والطلب من أمسك بعد طلوع الشمس، وكذلك من أكل بعد الفجر، وكذلك إمساك المرأة عقب الانتهاء من الحيض أو النفاس، وإن لم يكن من أول النهار، كأن يكون من وسطه أو من آخره.

وقول «بنية» قيد يخرج به الصيام بلا نية، فهو عادة، لا عبادة.

وقوله «من أهله» قيد يخرج به الإمساك من غير أهله، كإمساك الكافر، أو الحائض أو النفساء.

= والشرب والجماع نهاراً مع النية» ونظراً لعدم شموليته ظاهراً للاعتبارات الطارئة، لم يرتضه الكمال بن الهمام صاحب شرح فتح القدير على الهداية، ولذا فقال في تعريف الصيام «هو الإمساك عن المفطرات منوي لله تعالى بإذنه في وقته» انظر: الفتح: ٣٠١/٢.

الفصل الثاني

أقسامه وشروطه وأسبابه

أقسام الصيام

الصيام أقسام عدة، هي:

١ ــ صوم هو فرض، وهذا محصور في صوم رمضان، اعتقاداً وعملاً، أداء وقضاء.

وأدخل في هذا القسم من جهة العمل فقط لا الاعتقاد، صوم الكفارات، كفارة الظهار وكفارة القتل، وكفارة اليمين وكفارة الصيد، وفدية الأذى في الإحرام، (الجانب الصيامي من هذه الكفارات)[1].

---

(١) كفارة الظهار، وهي صوم ستون يوماً متتابعه، قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوابالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ [سورة المجادلة: الآية ٣ ـ ٤] وكفارة القتل الخطأ وهي ستون يوماً عند عدم وجود تحرير الرقبة، قال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ [سورة النساء: الآية ٩٢). وكفارة اليمين وهي صوم ثلاثة أيام عند عدم القدرة على التكفير بالتحرير أو الكسوة أو الطعام، وقال تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٩) وكفارة الصيد في الحرم، وهي أيام تقديرية تعدل قدر الجزاء من الطعام، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥) وفدية الأذى في الحج، قال تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [سورة البقرة: الآية ١٩٦) على التخيير.

٢ ــ صوم هو واجب، وهذا كما في الصيام المنذور، وصوم التطوع بعد الشروع فيه[١]، والصوم في الاعتكاف المنذور.

٣ ــ صوم هو مسنون، كصوم اليوم العاشر من المحرّم مع اقترانه بصوم التاسع.

٤ ــ صوم هو مندوب، وهو كل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه، كصوم داود عليه السلام. وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب فيها أن تكون الأيام البيض.

٥ ــ صوم النفل، وهو ما سواه ما لم تثبت كراهيته.

٦ ــ صوم مكروه تحريماً، وهو صوم أيام التشريق والعيدين.

٧ ــ صوم مكروه تنزيهاً، كصوم عاشوراء مفرداً، وأيام الأعياد لغير المسلمين[٢].

الشروط المطلوب توفرها في صوم رمضان

شروط الصوم متعددة، منها ما يعود إلى الوجوب، ومنها ما يعود إلى وجوب الأداء ومنها ما يعود إلى صحة الأداء، وإليك هي:

أولاً: الشروط المطلوب وجودها في الإنسان حتى يجب عليه الصيام

١ ــ الإسلام.

٢ ــ العقل، وقد اختلف فيه لدى علماء المذهب، فقال البعض هو ليس بشرط لوجوب ولا لأداء، وقال البعض هو شرط لوجوب الأداء، وهو لعامة

---

(١) وعند الشافعية يستحب له الإتمام، فإن خرج منه جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك شيء» فقلت: لا، فقال: «إني إذاً أصوم»، ثم دخل عليّ يوماً فقال: هل عندك شيء» فقلت: نعم، فقال: إذاً أفطر، وإن كنتُ قد فرضت الصوم»؛ المهذب: ١/١٨٨. وكذلك قول الحنابلة.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢/٣٠٣.

المشايخ، مستدلين بوجوب القضاء على المغمى عليه والنائم بعد الإفاقة، والانتباه بعد مضي بعض الشهر أو كلّه، وكذا المجنون، إذا أفاق في بعض الشهر.

وعند أهل التحقيق، أنه شرط الوجوب، فإذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر كلّه لا قضاء عليه، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

٣ ــ البلوغ.

٤ ــ العلم بالوجوب، وذلك كمن يسلم في دار الحرب، ولم يعلم أن عليه صوم رمضان، ثم علم، ليس عليه قضاء ما مضى، ولو أسلم في دار الإسلام، وجب عليه قضاء ما مضى بعد الإسلام، عَلِمَ بالوجوب أم لا[1].

ثانياً شروط وجوب الأداء

١ ــ الصحة، ومن كان مريضاً، لا يجب عليه أداؤه في وقته.

٢ ــ الإقامة، ومن كان غير مقيم أي مسافراً، لا يجب عليه أداؤه في وقته وفي هذا قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.

ثالثاً: شروط صحة الأداء

١ ــ أن يكون مسلماً.

٢ ــ الطهارة عن الأعذار التي لا يقبل بوجودها الصوم، كالحيض والنفاس.

٣ ــ النية، إذ لا بد من وجودها، وإلا ما كانت عبادة، بل عادة.

حكمه

١ ــ إن كان رمضان، وأدى ما افترض عليه، فقد سقط عنه الفرض، ونال ثوابه المستحق. وإن لم يؤدي ما افترض عليه، فقد علق بذمته هذه الفريضة، واستحق الإثم والعقاب.

---

(١) نفس المرجع.

٢ ــ وكذلك فيما يعتبر من باب الواجبات، سوى أنه أقل من مرتبة الفرض، ثواباً، وإثماً.

موضع النية من الصوم وما يشترط فيها

١ ــ النية، كما علمت، أنها شرط من شروط الصحة لأي صوم كان، وبها تتميز العبادة عن العادة. والنية في اللغة عبارة عن عزم القلب على الشيء.

٢ ــ وأما في الاصطلاح، فهي عبارة عن قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.

وهي في الصوم: أن يعرف بقلبه أنه صوم، قربة وطاعة.

٣ ــ وقت النية.

للنية وقتان، وقت أدنى، ووقت أقصى، أو بداية ونهاية.

أما الأدنى، أو البداية، فهي تكون بعد غروب اليوم، ولا يصح أن تكون قبل الغروب، وأما الأقصى، أو النهاية، فهي تكون ما لم يبتدأ نصف النهار[1].

---

(١) المراد ما يبلغ نصف النهار الضحوة الكبرى، لا بعدها ولا عندها، اعتباراً لأكثر اليوم. والمراد بالضحوة الكبرى نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس. ولا بد من وجود النية في النهار الشرعي، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، لا وقت الزوال، فتشترط النية قبلها لتتحقق في الأكثر، وبالإمكان معرفة الضحوة الكبرى بتقدير النهار زمنياً، كأن يكون الزمن من الفجر إلى الغروب، مثلاً: ستة عشر ساعة. ونصفه ثمان ساعات، ويلزم أن تكون النية للأكثر أي أكثر من ثمان ساعات. ولو كان الفجر يطلع للثالثة وزده ما أقل من النصف، مثلاً: ٧٥٩ فتكون الضحوة الكبرى: ٣ + ٧,٥٩ = ١٠,٥٩. فبالضرورة أن تكون النية ضمن هذا الحد، وليس الزوال (الظهر) هو الحد.

فجر ٣٦° ٢س

غروب ٤٤° ٦س

الزمن ١٢س ـ ٣٦° ٢س = ٦٠° ١١س ـ ٣٦° ٢ = ٢٤° ٩س

مقدار الزمن من الفجر إلى الغروب = ٢٤° ٩س + ٤٤° ٦س = ٦٨° ١٥س = ٨° ١٦س

ونصف هذا النهار الشرعي = ٨° ١٦س ÷ ٢ = ٤° ٨س =

هذا إذا كان الصوم، صوم رمضان أو منذوراً معيناً، أو نفلاً، فكل هذه الأقسام تجزئها النية من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار، أي النهار نفسه الذي عزم على صومه. وفيما عدا ذلك من أنواع الصيام، كالقضاء، والكفارات، والمنذور المطلق، لا بد فيها من وجود النية في الليل، أي قبل طلوع الفجر الذي يصومه[1].

وعند الشافعية لا بدّ من تبييت النية من الليل، فيما عدا النفل فقط، مستدلين بما رواه الدارقطني وغيره، أنه ﷺ، قال: «من لم يبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وصحت النية لنفل قبل الزوال، بناء لما ورد: أنه ﷺ، دخل على عائشة ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء، قالت: لا، قال: إنيَ إذا أصوم قالت: ودخل عليّ يوماً آخر، فقال أعندكم شيء، قلت نعم، قال: «إذا أفطر»[2].

وقال المالكية: أنه لا بدّ من تبييت النية من الليل في سائر أنواع الصيام، المفروض منها وغيرها.

وقال الأحناف في معرض الاحتجاج لما ذهبوا إليه والرد على الآخرين:

١ ــ ما ورد في الصحيحين في يوم عاشوراء: (من أكل فليمسك بقية

= ويجب أن تكون النية موجودة لأكثر النهار الشرعي، أي لأكثر من النصف فلو أضفت إلى النصف ٦ دقائق مثلاً حيث تصح النية. يصبح معك الوقت: ٤° ٨س + ٦° = ١٠° ٨س
ثم زد توقيت الفجر عليها: ١٠° ٨س + ٣٦° ٢س = ٤٠° ١٠س
وبالتحديد: أضف دقيقة واحدة من النصف الأول: ١° + ٤° ٨س = ٥° ٨س
فتصبح معك آخر وقت تصح فيه النية: ٥° ٨س + ٣٦° ٢س = ٤١° ١٠س
وهذا الوقت ليس وقت الزوال، لأن وقت الزوال هو وقت الظهر فعلاً: وهو لهذا اليوم: ٣٥° ١١س والوقت بينهما: ٣٥° ١١س ـ ٤١° ١٠س = ٩٥° ١٠س ـ ٤١° ١٠س = ٥٤ دقيقة.

(١) انظر الفتح: ٢/٣٠٤؛ الاختيار: ١/١٢٧.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وقال، إسناده صحيح. وانظر: فتح الوهاب: ١/١١٩.

يومه، ومن لم يكن أكل فليصم) وكان صومه فرضاً حتى فرض رمضان، فصار سنة وهو يدل على أنه من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً تجزئه النية نهاراً.

٢ ــ ما ورد من (لا صيام لمن لَمْ يَنْوِ الصيامَ مِنَ الليل) يحمل على الأكمل أو الكمال لأنه الأفضل من كل صوم، وأنه ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه أو من الليل.

وكان أقصى وقت للنية ما لم ينتصف النهار، نظراً لما ورد في الصحيحين، وهي واقعة حال تحتمل أوجه، إذ لا عموم لها في جميع أجزاء النهار.

واحتمل كون إجازة الصوم في تلك الواقعة لوجود النية فيها أكثر.

واحتمل كونها للتجويز في النهار، مطلقاً في الواجب فقلنا بالأول، لأنه الأحوط، فضلاً عن أن للأكثر من الشيء الواحد حكم الكل. والصوم كله واحد ممتد، فبالوجود في آخره يعتبر قيامها في كلّه. وحددت النية إلى ما قبل نصف النهار، ليكون أكثر اليوم منوياً[1].

التعيين في النية:

١ ــ إذا كان الصوم، صوم رمضان أو صوماً منذوراً، أو نفلاً، يكفي التعيين، بمطلق النية، وبنية النفل، وذلك لأن رمضان لا يتسع لغيره، فهو فرض معين فأيّاً ما نوى وقع على رمضان.

٢ ــ ما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما، أنهما كانا يصومان يوم الشك، ويقولان: لأن نصوم يوماً من شعبان أحبَّ إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان.

وكان صومهما بنية النفل، لأنه لا يجوز بنية الفرض، ولولا وقوعه عن رمضان لو ظهر اليوم من رمضان، لما كان لاحترازها فائدة.

---

(١) فتح القدير: ٢/٣٠٥.

فمن حصل أصل النية، كفى لوقوع الإمساك به، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة والأفضل الصوم بنية معينة مبينة للخروج عن الخلاف[1].

وألحق به كل من المنذر المعيّن والنفل.

وصح صوم رمضان وما معه مما ألحق به، بمطلق النية وبنية النفل، وخرج عن هذا، بقية أقسام الصيام، إذ لا بدّ من تعيينها عند النية.

ويلاحظ، أنه من نوى بعد طلوع الفجر، فيما يجوز به، يجب ألا يكون قد سبق لهذه النية ما يعتبر من المفطرات، وإلا فلا يصح صومه، إذ بطلوع الفجر وجب الابتعاد عن المفطرات.

وعند الشافعية، وجب تعيين الفرض، ويدخل فيه كل من رمضان، أداء وقضاء. والنذر والكفارة، وكذلك الصوم الراتب، كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال.

ولو نوى بعد الغروب، ثم أكل أو شرب، أو جامع من الليل، لا تأثير على النية ولا يلزم تجديدها.

ثبوت شهر رمضان

الأصل في ثبوت رمضان، قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمّ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[2].

فثبت بهذا البحث عن رؤيته من باب الواجب على الناس وجوب كفاية ويجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، وقت الغروب.

ولو رؤي في التاسع والعشرين بعد الزوال، كان كرؤيته ليلة الثلاثين فعند كل من الإمام ومحمد رحمهما الله، يحكم به للمستقبل، أي رمضان.

---

(١) الاختيار: ١/١٢٧.

(٢) رواه البخاري.

وعند أبي يوسف رحمه الله، هو للماضي، أي شعبان، وقيل عنه: أنه إذا كان قبل الزوال أو بعده إلى العصر فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد العصر، فهو للمستقبل بلا خلاف[1]. والمختار قولها.

ولكن لو أفطروا لا كفارة عليهم، لأنهم أفطروا بتأويل، ولا يرجع فيه إلى أقوال المنجمين، ولا إلى علم الفلك من حيثية التوليد قبل وقته، بل لا بد من الرؤية كما ورد النص.

فإن غمت الرؤية فلم يروه، فتكمل عدة شعبان ثلاثين.

العدد الذي يثبت به هلال رمضان

يثبت هلال رمضان بخبر الواحد العدل، إذا كان بالسماء علة، كالغبار والرماد. وإن لم يكن بها من علة، بأن تكون صحواً، فيثبت بخبر جمع يفيد إفاضة خبر الرؤية.

وعند الشافعية[2]، يكفي خبر الواحد العدل، سواء كان بالسماء علة أم لا.

وعند المالكية[3]، لا بد من شهادة اثنين، ولا يكتفى بخبر الواحد وهو قول لدى الشافعية وإن كان المعتمد القول الأول.

---

(١) فتح القدير: ٢/٣١٣.

(٢) عند الشافعية، يجب الصوم بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية الهلال وتثبت الرؤية بعدل واحد، وقيل عدلان، والأول هو المعتمد؛ انظر: (مغني المحتاج: ١/٤٢٠).

(٣) القوانين: ١٠٢، الرؤية عندهم على أوجه منها:

١ ــ أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم.

٢ ــ أن يشهد برؤيته شاهد واحد، فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر.

٣ ــ أن يشهد شاهدان عدلان عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم، وإن كان صحواً فعلى المشهور من المذاهب ثبت بهما.

٤ ــ أن يراه الجمع الغفير رؤية عامة فيثبت به وإن لم يكونوا عدولاً.

وأما إذا غمّ الأمر فإن كانت السماء غائمة، فيثبت هلال رمضان، بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، كما هو النص.

المرأة والرجل في الرؤية سواء، والعدالة مشترطة، ولأنها في أخبار الديانات فلا بدّ فيها من العدالة.

ثبوت شوّال

إذا ثبت دخول شوّال، فلا صوم، ولذا يلزم التماس هلال شوّال، نظراً لقوله ﷺ «وافطروا لرؤيته».

فإن كانت السماء صاحية، ثبت بشهادة جماعة يقع العلم بخبرهم.

وإن كانت السماء معلولة، ثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وقد اشترط الاثنان هنا، نظراً لتعلق حقوق العبد، وهذا ظاهر الرواية.

وقيل تقبل فيه شهادة الراوي الواحد العدل، لأن هذا من باب الخبر، فيلزم الخبر أولاً ثم يتعدى منه إلى غيره، لأنه يتعلق به أمر ديني من وجوب الأضحية وهو حق الله تعالى، فصار كهلال رمضان في تعلق حق الله به، فيقبل في الغيم الواحد العدل، ولا يقبل في الصحو إلا المتواتر.

ويلتمس شوال في التاسع والعشرين من شهر رمضان، وإن غمّ، فيكمل رمضان ثلاثين يوماً، وهكذا في كل شهر[1].

اختلاف المطالع

إذا ثبت الهلال في بلد لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع.

وقيل يختلف باختلاف المطالع، وقيل إن كان هناك قربٌ بين المصرين بحيث تتحد المطالع التزموا، وإن كانت بعيدة بحيث تختلف، لا يلزم أحد المصرين حكم الأخر. والمذهب على عدم اعتبار اختلاف المطالع[2].

---

(١) انظر: الاختيار: ١/١٢٨؛ فتح القدير: ٢/٣١٢.

(٢) الاختيار: ١/١٢٩

وعند الشافعية، إن رؤي الهلال بمحل لزم حكمه محلاً قريباً منه، وهو يحصل باتحاد المطالع، بخلاف البعيد منه، وهو يحصل باختلاف المطالع[1]. وهو قول المالكية[2] والبعيد مقدّر بمسافة القصر، وقيل فيما لا يقل عن أربعة وعشرين فرسخاً[3].

سبب رمضان

لكل شيء سببٌ عادةً، وأسباب صوم الكفارات متعددة، ومنها: الحنث[4]، والقتل والمظاهرة، وسبب رمضان، هو شهود جزء من الشهر.

قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

وقد اختلف فيمن أفاق في أول ليلة من الشهر ثم جنّ قبل أن يصبح، ومضى الشهر، وهو مجنون. ثم أفاق: فعلى قول البعض يلزمه القضاء، بما شهد من الشهر.

وعلى قول الآخرين، لا يلزمه، لأنه لم يشهد رمضان.

وحجة الأوّل، أن السبب هو مطلق شهود الشهر، سواء كان في النهار أو في الليل.

وحجة الآخرين أن السبب هو الأيام ـ النهار ـ دون الليالي.

والمذهب على أن كل جزء منه، ليلاً أو نهاراً، سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه[5].

وذكر صاحب الدر المختار أن الفتوى على أنه لا بدّ من شهود جزء من النهار، وإلا فلا قضاء عليه[6].

---

(١) مغني المحتاج: ١/٤٢٢.
(٢) القوانين: ١٠٣.
(٣) مغني المحتاج: ١/٤٢٢.
(٤) المراد بـ: الحنث باليمين أي الخلف به.
(٥) البحر الرائق: ٢/٢٧٦.
(٦) الدر المختار: ١/٢٣٤.

الفصل الثالث

العوارض التي تفسد الصيام

مفسدات الصيام

مفسدات الصيام أو مبطلاته[1] قسمان، قسم يفسد الصيام ويوجب القضاء فقط، وقسم يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة.

القسم الأول:

وصفته فعل شيء وجب الإمساك عنه على سبيل الخطأ أو الإكراه. أو شهوة ناقصة، أو حاجة مرض، كما في الآتي:

١ ــ تسحّر في وقت يظنه ليلاً، والحال أنه طلوع الفجر.

٢ ــ أفطر في وقت يظنه غروب الشمس، والحال أن الشمس لم تغرب بعد.

٣ ــ تمضمض في وضوء، فإذا بالماء يسقط في جوفه دون تعمد منه.

٤ ــ تذوّق الطعام، فإذا به يسقط في جوفه دون تعمد منه.

٥ ــ من أكره على الطعام أو الشرب.

ففي هذه الوقائع حصل الفطر فعلاً، ووجب القضاء فقط دون كفارة، لأن الكفّارة بمقابل الإثم المترتب على العمدية، وهنا العمدية غير موجودة، وقد رفع الإثم، بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

---

(١) الفساد والبطلان في العبادات شيء واحد، وإنما يظهر الفرق بينهما في المعاملات.

٦ ــ جامع فيها دون السبيلين.
٧ ــ أنزل على أثر تقبيل أو لمس.
٨ ــ الإستمناء، لوجود الجماع معنى.
٩ ــ جامع بهيمة.

وهذه الوقائع، فيها القضاء فقط دون الكفارة، وذلك لعدم تمكن كمال الشهوة بل هي ناقصة، فكان بها معنى الجماع دون صورته، والكمال يقتضي الصورة مع المعنى. لكن وجود المنافي، صورة أو معنى، يكفي لإيجاب القضاء احتياطاً، وأما الكفارة فهي عقوبة، وهي بنفسها تستدعي وجود كمال الجناية، فتندريء بالشبهة كالحدود.

١٠ ــ الاحتقان في الدبر، لوصول المفطر إلى الداخل، وفيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء، ولوجود صورة الإفطار، دون وجود معناه.

١١ ــ وصول الدواء إلى الجوف، كوصوله عن طريق الجائفة، وحالها كالتي قبلها وكذلك إذا صب الدواء في الأنف.

١٢ ــ ابتلاع ما ليس بغذاء ولا دواء، كالحديد والخشب، لوجود الإفطار صورة فحسب.

١٣ ــ الاستقاءة، كأن يتقيأ بنفسه، لا أنه يخرج لحاله، وفي هذا قوله ﷺ «من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[1].

هذا إذا كان القيء من طعام أو من دواء أو من دم، فلو كان بلغا فغير مفسد.

وعند الشافعية، ما يفطر به الصائم:
١ ــ ما وصل عمداً إلى الجوف المنتفخ أو غير المنتفخ، أي ما وصل إلى ما يسمى جوفاً.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ويشترط فيه ـ الجوف ـ قوة تحيل الغذاء أو الدواء، وإلا فلا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف.

والجوف الذي فيه هذه القوة المشترطة. هو باطن الدماغ والبطن والإمعاء والمثانة.

٢ ــ الحقنة في أحد السبيلين.

٣ ــ تعمد القيء.

٤ ــ الوطء عامداً.

٥ ــ خروج المني عن مباشرة بلا جماع.

٦ ــ الحيض.

٧ ــ النفاس.

٨ ــ الجنون.

٩ ــ الردة[1].

فميزان الإفطار لدى الأحناف كامن في وصول شيء إلى الجوف أو الدماغ لأن قوام البدن بهما.

ويشترط في هذا الوصول أن يكون من المخارق الأصلية، ولأن الوصول إلى الجوف من المخارق الأصلية متيقن به، ومن غيرها مشكوك فيه، فلا يحكم بالفساد مع الشك.

ولذا فالإقطار في قبل المرأة يفسد الصوم، لأنه منفذ طبيعي واصل إلى الجوف، كالإقطار في الأذن.

وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية، كالأنف والأذن[2] والدبر بأن استعط أو أقطر أو احتقن، فدخل إلى الجوف أو إلى الدماغ مفسدٌ لصومه.

---

(١) شرح الغزى: ١٣٥.

(٢) الثابت علمياً أن الأذن مغلقة فلا يدخل منها إلى الجوف منها؛ وجوف الأذن هو من ظاهر البدن لا من داخله. وعلى هذا، قطرة الأذن للصائم لا تفطر، إلا إذا كانت مفتوحة لعلة ما. قاله المؤلف.

وفي الدواء: العبرة بالوصول إلى الجوف والدماغ، ولا اعتبار بما كان من منافذ الرشح، لأن الاعتبار للمنافذ الطبيعية.

وكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة بل القضاء فقط.

وهل بين المثانة والجوف، منفذ طبيعي أم لا؟.

فالأظهر، أنه لا منفذ لها، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح.

والمثانة هي مجمع البول.

وعلى هذا لو احتقن بالعضل أو العروق كما في «حقنة المصل» والتي يعقبها أدرار بول، فإنها لا تفطر، لأنها وصلت إلى المثانة عن طريق غير المنفذ الطبيعي، بل الترشح[1].

وعند الشافعية يفسد الصوم إذا وصل إلى جوف يحيل الغذاء أو الدواء والجوف محصور بـ (باطن الدماغ + البطن + الأمعاء + المثانة) وعلى هذا، فتكون حقنة المصل مفطرة عندهم إذا ثبت أن ما فيها يصل إلى المثانة وإلا فلا.

القسم الثاني

وهو ما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة.

ويتميز هذا القسم بالعمدية في الانتهاك دون عذر شرعي معتبر، وهذا يكون في:

١ ــ المجامعة العمدية، لزوجته أو لغيرها من النساء، وسواء كانت هذه المجامعة في القبل أو في الدبر، وسواء حصل إنزال مني أوْ لا.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية: ١/٢٠٤؛ تبيين الحقائق: ١/٣٣٠؛ ويلاحظ: أنه من كانت هذه حاله، من حيث حاجته إلى مثل هذا العلاج فإنه يعتبر مريضاً مشرفاً على الهلاك، ولا فائدة في صوم مثل هذا، فضلاً عن كون هذه الحقنة، حقنة غذائية، يدخل ـ الغذاء ـ إلى الدم مباشرة دون أن يأخذه ويمتصه عن طريق رشح المعدة، كما يقول أهل هذا الشأن مما يجعل الرأي يميل إلى القول بالإفطار بها ولزومية القضاء.

ولأن الشهوة قد تحققت دون الانـزال، والانزال هـو شبع أكمـل، ولا تتوقف الكفارة عليه، فمجرد الايلاج حصل قضاء شهوة الفرج على الكمال، كالإفطار باللقمة، دون توقف على الشبع.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمـه الله، لا تجب الكفارة، بـالجماع في الموضع المكروه (الدبر) إعتباراً بالحد عنده.

وقد ثبتت الكفارة فيمن انتهك حرمة رمضان بهذا الفعل في نهاره، بالسنة الشريفة؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله، هلكت، قال: مالَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قـال: هل تجـد إطعام ستـين مسكيناً، قال: لا، قال: اجلس، ومكث النبي (ﷺ)، فبينما نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق من تمر والعرق المكتل الضخم، قال: أين السائل، قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به فقال الرجل: أَعَلَى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لا بتيها ـ يريد الحيرتين ـ بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك (النبي) ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: أطعمه أهلك»[1].

والكفارة على المجامع والمجامعة، وذلك إذا كانت مطاوعة، وإلا فعليها القضاء فقط.

ولو أكرهت زوجها على المجامعة، وجب عليهما، وقال محمد: لا كفارة عليه للإكراه.

وعند الشافعية لا تجب الكفارة على الموطوءة، لأن الخطاب موجه للفاعل فقط[2].

---

(١) مرقاة المفاتيح: ٢/٢٧٩ (المشكاة).

(٢) فتح الوهاب: ١/١٢٤.

ولا تجب الكفارة في الانتهاك لغير رمضان، نظراً لخصائصه، دون سواه[1].

٢ ــ انتهاك حرمة رمضان بالأكل والشرب عمداً، دون عذر شرعي معتبر وقد استُدِلّ على إلحاقه بالانتهاك بالشهوة: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: شربت في رمضان، فقال ﷺ، من غير سفر ولا مرض، قال: نعم، فقال له: اعتق رقبة).

وبقوله ﷺ: «من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر».

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب الكفارة، إلا بالوطء فقط، ولأن النص ورد في الوطء، وغيره ليس في معناه[2].

ورأي المالكية كالأحناف، من وجوب القضاء والكفارة بالأكل والشرب عمداً دون عذر شرعي[3].

ما لا يفسد به الصيام

وضابطه: أنه ما لم يدخل شيء إلى بطنه، أي الصائم، ولم يحصل منه جماع، صورة ومعنى، أو صورة أو معنى، لا عامداً ولا مخطئاً، فإن صومه يبقى موجوداً، كما في:

١ ــ نسي، فأكل أو شرب أو جامع، لا يفسد صومه، وعليه الاتمام على الصيام، وعند التذكر ينقطع عن هذه الأسباب، ويتم على صومه، لقوله ﷺ لمن نسي فأكل: «تم صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك».

ولا فرق بين صيام الفرض وصيام النفل، لأن النص لم يفرق.

ويلاحظ: أنه في الخطأ والإكراه، رفع الإثم مع وجوب القضاء، لأن

---

(١) فتح الوهاب: ١/١٢٤.

(٢) فتح الوهاب: ١/١٢٤.

(٣) القوانين: ١٠٥.

الإفطار حقيقة واقع، وفي النسيان حقيقة واقع من جهة القياس، لولا وجود النص لكان حكمه كحكمها. فالنص رفع الإثم، والقضاء معاً، نظراً لكون النسيان خارجاً عن قدرة الإنسان، وإنما هو إمساك من قبل الله تعالى لهذه القدرة، ولذا الحديث أشار إلى هذا (أطعمك الله وأسقاك).

٢ ــ القيء لحاله، لقوله ﷺ: «من قاء فلا قضاء» حتى ولو عاد القيء إلى الداخل لا يفسد صومه.

٣ ــ الحجامة.

٤ ــ الاحتلام.

وفي هذا كله قوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم، القيء والحجامة والاحتلام»[1].

٥ ــ الانزال عقيب النظر إلى امرأة أو عضو منها، لا يفطر، لعدم تحقق الجماع صورة أو معنى ويلحق بهذا من أنزل عقيب التفكر بامرأة.

٦ ــ الأدهان.

٧ ــ الاكتحال، حتى ولو وجد طعمه في الحلق، لأن الموجود أثر داخل من المسام، والمفطر هو الداخل من المنافذ، كالمدخل والمخرج، لا من المسام للاتفاق فيمن شرع في الماء يجده برده في بطنه، ولا يفطر.

ويلحق به في الحكم، ما يستعمل حاضراً من قطرات العين.

بخلال الأنف والفم، لأنها منافذ طبيعية ومداخل أصلية، لا رشحا كما هو حال العين.

---

(١) رواه البزّار.

٨ ــ تقبيل المرأة، لا يفطر لقول عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم) فضلاً عن كونه غير مفطر، لا صورة ولا معنى.

٩ ــ الغيبة، وإن كانت محظورة، في الصيام وفي غيره لكنها لا تفطر، لعدم وجود المفطر صورة أو معنى.

١٠ ــ كل ما لا يمكن التحرز عنه، لا يفطر، مثل دخول الغبار والذباب، ودخان نار موقودة.

١١ ــ إبتلاع ما يوجد من طعام عالق بين الأسنان والأضراس، حيث يصعب إخراجه، فإذا ابتلعه الصائم، وكان بقدر حبة الحمص وما فوق فسد صومه وعليه القضاء.

وإن كان أقل من هذا الحجم، فهو مما أعفى عنه، نظراً لوجود الحرج في دفعه، واعتبر بمثابة التابع للريق، وهو مما تعم به البلوى.

مكروهات الصيام:

مكروهات الصيام، منها ما هو حسي، ومنها ما هو معنوي:

أما الأول، فهو كامن في تعريض الصائم نفسه لما قد يوقعه في الإفطار، مثل: تقبيل الزوجة، وخاصة من الذين لا يتمالكون أنفسهم، فمثل هذا قد يؤدي به هذا التعريض إلى الجماع، بخلاف المتمالك لنفسه، حيث لا يكره في حقه.

ويكره أن يتذوق الطعام، خشية أن يدخل إلى جوفه.
وكما يكره للمرأة مضغ الطعام لصبيّها لما فيه من تعريض الصوم للفساد، فإن لم يكن لها منه بد، وكذا فيما لو كان زوجها سيء الخلق.

ويكره أن يأخذ الماء بفمّه ثم يمجه.

ويكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء.

ويكره أن يجمع ريقه في فمه ثم يبتلعه.

تكره المبالغة في الاستنجاء.

وأما الآخر فهو كامن في كل ما يخالف آداب الصيام ومستحباته.

الأعذار الشرعية للإفطار:

أبيح لمن وجب الصوم في نفسه، الإفطار عند وجود عذر من الأعذار الشرعية والتي هي أسباب لهذا الإفطار.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[1] وهذه الأسباب، إما مرض وإما سفر، وما يلحق بها.

فما هو المرض الذي يعتبر سبباً شرعياً للإفطار؟ وما هو السفر؟.

أولاً: خصائص المرض المعتبر

ظاهر النص يفيد إباحة الفطر لكل مريض.

وإنما المراد المرض الحرج، وخصائصه هي:

أ ـ زيادة المرض.

ب ـ إبطاء البرء والشفاء.

جـ ـ فساد عضو من بدنه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

ومعرفة هذه الخصائص تعود إلى اجتهاد المريض، والاجتهاد غلبة الظن، وإلا كان وهما، وغلبة الظن تكون عن إمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر بالفسق.

ولو برأ الصائم من مرضه، لكن الضعف باق، وخاف أن يمرض، فالخوف ليس بشيء[1] وأما معالم المرض لدى الشافعية، فقد بني على المرض المبيح للتيمم، والمبيح للتيمم هو ما كان مرضاً يخاف منه محذور، أو بطء برء فيه وزيادة ألم.

فأي مرض يضر معه صوم، ضرراً بنسبة الضرر الذي يبيح التيمم، هو المرض المعتبر في الصيام[2].

ثانياً: السفر وخصائصه

السفر الذي تتغيّر به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام.

وفي السفر وردت النصوص والشواهد، فضلاً عن مشروعيته بالقرآن الكريم، منها: (أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا صائم. فقال: ليس من البر الصيام في السفر) روي في الصحيحين.

وفي الصحيحين أيضاً عن أنس (كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)، وإلى ما هنالك من النصوص.

خصائصه:

السفر في اللغة هو قطع المسافة، والمراد قطع مسافة تتغير به الأحكام.

---

(١) فتح القدير: ٢/٣٥١.

(٢) فتح الوهاب: ١/١٢٢.

والمسافر هو من جاوز بيوت مصره مريداً سيراً وسطاً بسير الإبل ومشي الأقدام وهي مدة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة[1].

ولا يشترط سفر كل يوم إلى الليل بل إلى الزوال من كل يوم، ويكون قد بلغ المقصد.

يبكر في صبحية كل يوم ويسير إلى الزوال، ثم يستريح إلى باكورة اليوم الثاني وهكذا في اليوم الثالث، وهذه مراحل ثلاثة، وهو المعتبر في المذهب، في السير الوسط مع الاستراحات المعتادة.

والمعتمد في الأيام اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل في الطريق السهل، والتي تساوي ٨١ كلم تقريباً. وعند الآخرين مقدرة بستة عشر فرسخاً.

والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة: ٤٨ ميلاً.

وقد قدّر الفرسخ باثنتي عشر ألف قدم بقدم الإنسان، والتي بذاتها تساوي من الأمتار، أحداً وأربعين وخمسمائة وخمسة آلاف متر. (٥٥٤١ م) فيكون الميل: ٥٥٤١ ÷ ٣ = ١٨٤٧ م.

فتكون المسافة مساوية ١٨٤٧ × ٤٨ = ٨٩ كلم تقريباً [2].

وهل الصوم أفضل أم الإفطار

إن كان لا يستضر بالصوم فالصوم أفضل، وإن أفطر جاز.

وكان الصوم أفضل، لأنه أداء في أفضل الوقتين، وفي هذا قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[3] وإن كان يستضر بالصوم، فالإفطار أفضل، وفي هذا حديث رسول الله ﷺ، وهو ما روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة

---

(١) انظر: فتح العلّام بشرح مرشد الأنام: ٧١٢/٢، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا: ٩٤٠/٣.

(٢) نفس المرجع.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصيام في السفر)[1].

وهو قول الشافعي بأفضلية الصوم عند عدم الضرر، وأفضلية الإفطار عند الضرر[2].

ثالثاً:

خوف المرأة الحامل على نفسها أو على ولدها في بطنها، وهو من الأعذار التي يرّخص به الإفطار، لما يوجد من حرج وضرر.

رابعاً:

خوف المرأة المرضع على نفسها أو على ولدها في حضنها، يرخّص به الإفطار لنفس العلة في المرأة الحامل.

وكل من المرأة الحامل والمرأة المرضع، حيث أفطرت، فعلى كل واحدة منها قضاء ما أفطرت عن الصيام.

وعند الشافعية: إذا كان الخوف على أنفسهما، أفطرتا ووجب عليهما القضاء.

وإذا كان الخوف على أولادهما: إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع، أفطرتا ووجب عليهما القضاء للإفطار، والكفارة[3].

والكفارة هي الفدية المقدرة بمدّ[4] لكل يوم، من طعام غالب في القوت.

---

(١) فتح القدير: ٢/٣٥٠.

(٢) فتح الوهاب: ١/٩٧.

(٣) شرح العربي: ٣٦.

(٤) المد يساوي ٤٣٢ غراماً (١/٤ صاع) عند الشافعية.

خامساً:

كبر السن[1] الذي يصل بصاحبه إلى عدم القدرة على الصيام فمثل هذا يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً، كما في الكفارات، والأصل في الإسقاط، قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فعليه الفدية إن كان موسراً، وإلا فيستغفر الله[2]. وكذلك عند الحنابلة والشافعية، وعند المالكية ليس عليه من صوم ولا فدية[3].

سادساً:

الذين يعملون بالأشغال الشاقة، كالأفران والمصانع الحديدية ونحوها لا يجوز لهم الإفطار ابتداء وإن كانت هذه الأعمال ذات مشقة كبيرة، وإنما إذا حصل له ما قد تهلك به النفس أو عضو منها من جرّاء شدة الغم إن لم يفطر، فمثل هذا يرخّص له، لكن طارئاً لا ابتداء، وعليه القضاء فيما بعد.

سابعاً:

العطش والجوع الشديد إذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالذي يجبر على العمل في الأيام الحارة[4].

أما القضاء فإنه كائن في كل ما أفسد من رمضان، وكان من باب الخطأ والإكراه، ومن باب الأعذار الشرعية المرّخصة.

وإذا كان الانتهاك عامداً، فعليه القضاء والكفارة، أي ما أفسد من أيام والكفارة إنما وجب القضاء للاستدراك والكفارة لتكامل الجناية[5]. وهو قول

---

(١) هو الشيخ الفاني (العجوز) وهو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت. الفتاوى الهندية: ١/٢٠٧. / وما يجب إخراجه مقدَّر إجزاؤه بمقدار صدقة الفطر أي نصف صاع من بُرّ

(٢) ويساوي على تقدير الأحناف ما يقارب: (١٨٢٠) غراماً (الحاشية: ٢/١١٩).

(٣) انظر: رحمة الأمة (الميزان: ١/١١٤).
ويلاحظ هنا تنبيه بعض العاملين في الحقل الإسلامي عن طريق النشرات والتي يرد فيها إعطاء الرخصة لأصحاب الأشغال ابتداءً، وهو خطأ، وإنما الجائز عند طروء عذر معتبر يرخص له. انظر..... (الصيام) ص .

(٤) الفتاوى الهندية: ١/٢٠٧ الدلر المختار: ١.

(٥) فتح القدير: ٢/٣٥٠.

الشافعية إلا إذا كان جاهلاً الكفارة، فإنه يقضي ولا كفارة عليه[1]. وكذلك الموطوء، فعليه القضاء دون الكفارة، وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفّر عن الأول قبل الثاني أولا[2]. وإن تكرر الجماع في يوم واحد، فلا تعدد[3].

والأصل في القضاء قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

فيقضي الأيام التي فسدت، فيصومها مرتبة أو غير مرتبة، والترتيب أفضل، لأنه مسارعة إلى إسقاط الفرض.

ويسقط القضاء عن كبير السن وعن ذي المرض المزمن الذي لا يرجى شفاؤه، وينتقل حكمه إلى الفدية.

وفيما لو مات كل من المريض المفطر والمسافر المفطر، قبل أن يقضيا، فلا شيء عليهما وذلك إذا لم يدركا فترة لصيام ما وجب عليهما.

واعتبر الموت عذراً في إسقاط القضاء، لأن الشرع اعتبر المرض والسفر عذرين في إسقاط الأداء ودفعا للحرج، والحرج الموجود أكثر، فهو الأولى أن يكون عذراً، وإذا صح المريض وأقام المسافر لزمهما القضاء بقدر ما يلحقون.

ونظراً لعدم ضمان الوقت للأداء، إذ قد يفاجئه الموت قبل أن يقضي بإتمام ما عليه. فعليه أن يوصي بالإطعام عنه لكل يوم مسكيناً، كالفطرة، إذا أدرك العدة من أيام، ويكون التنفيذ واجباً على الورثة، لأنها عبادة، ولا بدّ من أمره. وإن فعلوا من تلقاء أنفسهم جاز، وله ثواب ذلك[4].

وأما الكفّارة، فهي ككفارة الظهار بالترتيب، ولا ينتقل للأخرى إلا إذا عجز عن الأولى.

١ ـ عتق رقبة.

---

(١) شرح الغزي.

(٢) نفس المرجع.

(٣) مغني المحتاج: ١/٤٤٤.

(٤) فتح القدير: ٢/٣٢٣.

٢ ــ صيام شهرين متتابعين.

٣ ــ إطعام ستين مسكيناً[١].

وهو قول الشافعية، فإن عجز عن الكفارة لم تسقط عنه، بل تبقى إلى أن يقدر على شيء منها، فإن قدر على خصلة منها فعلها، ولا يتبعض العتق والصوم بخلاف الإطعام، حتى لو وجد بعض مدّ أخرجه، وبقي الباقي في ذمّته[٢].

وعند المالكية، هي على التخيير ككفارات الأيمان، والأفضل الإطعام في المشهور وقيل هي على الترتيب[٣].

---

(١) فتح القدير: ٢/٣٤٤.

(٢) فتح الوهاب: ٢/٩٥.

(٣) القوانين: ١٠٩.

الفصل الرابع

الاعتكاف وأحكامه

الاعتكـاف:

شرع الاعتكاف مقروناً بالصوم، إذ الصائم ضيف الله تعالى، فالأليق به أن يكون في بيت الله، وما صام أحد إلا زيد في رزقه بقدر ما قسم له، لأنه ضيف الله، والكريم يحسن الضيافة، فمن رأى ضيفه في خلقة الثياب يبـدله بالكسوة الحسنة إذا ملك، وإن كان في دنس من الثياب يطهره ويزيل دنسه.

والاعتكاف في اللغة هو الاحتباس والمقام، على وزن افتعال، من مادة عكف، أي حبس ووقف، ومنه قوله تعالى: ﴿والهدي معكوفاً﴾[1].

ويقال: عكف على الشيء أقبل عليه مواظباً، ومنه قوله تعالى: ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾[2].

وأما الاعتكاف في الاصطلاح، هو عبارة عن المقام في مكان مخصوص بأوصاف مخصوصة من النية والصوم، وغيرهما[3].

حكم الاعتكـاف

الاعتكاف أقسام وهي:

١ ــ واجب، وهو المنذور، سواء كان تنجيـزاً، وكأنـه يقول (لله عـليّ اعتكاف كذا) أو تعليقاً، كأن يقول: إن حصل كذا فعلي اعتكاف كذا.

٢ ــ سنة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، لمواظبته ﷺ عليها.

٣ ــ مستحب، وهو ما سواهما[4].

---

(١) سورة الفتح: ٢٥.
(٢) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.
(٣) الاختيار: ١/١٣٧.
(٤) فتح القدير: ٢/٣٨٩.

وعند الشافعية، الاعتكاف هو سنة في كل وقت، لإطلاق الأدلة. وفي عشر رمضان الأخير هو أفضل منه في غيره، لمواظبته على الاعتكاف فيه. والاعتكاف المنذور لازم له، لأنه قربة، ولو نذر صومه لزمه، وإلا فلا[1].

مقدار الاعتكاف

إن كان الاعتكاف منذوراً، فأقله يوم واحد، لأن الصوم شرط فيه، ولا صوم أقل من يوم. وإن كان غير منذور، كأن يكون نفلاً، فأقله يوم عند الإمام، لأنه يشترط فيه الصيام، وعندهما الصوم ليس شرطاً فيه، فقال أبو يوسف: أقله أكثر النهار، اعتباراً للأكثر بالكل.

وقال محمد: يجوز ولو ساعة، لأنه مبنى النفل على المسامحة، وكما في جواز التطوع، قاعداً مع القدرة على القيام، وليس هكذا الواجب.

وعلى هذا، فالصوم لازم عنده، وليس بلازم عندهما.

وعند الشافعية: يجزئه أي لبث قدر يسمى عكوفاً، بحيث يكون منها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه[2].

مكان الاعتكاف

مكانه مسجد تقام فيه جماعة، وكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل. واشترط مسجد الجماعة، لقوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾[3] ولقوله ﷺ: «كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه». وحتى يتمكن من صلاة الجماعة.

وعلى هذا الشافعية[5].

---

(١) فتح الوهاب: ١/١٢٦.

(٢) فتح الوهاب: ١/١٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) فتح الوهاب: ١/١٢٩.

شروط صحة الاعتكاف:

١ ــ النية، لأنه عبادة، والعبادة تستلزم النية.

٢ ــ المكث في مسجد جماعة.

٣ ــ الصوم ـ أقله يوم ـ عند الإمام في الواجب وغيره، وعندهما في الواجب فقط دون غيره.

٤ ــ عدم الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان.

والحاجة قد تكون شرعية، كالجمعة، وقد تكون طبيعية، كالبول والغائط أو المرض أو النسيان أو انهدام المسجد.

اعتكاف المرأة:

للمرأة الحق في الاعتكاف، وإنما إن كانت زوجة توقف اعتكافها على إذن زوجها لها، وإذا أذن لها لم يكن له أن يأتيها ولا أن يمنعها.

وتعتكف في بيتها، لأن موضع الاعتكاف في حقها هو الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع اعتكافها مسجد بيتها.

وهذا، كما نلاحظ من باب الأفضل، وإلا لو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيّها جاز مع الكراهة[1].

كيفية الاعتكاف:

١ ــ الليلة تكون من الغروب حتى الفجر.

فمن نذر اعتكاف أيام لزمته الليالي، ومن نذر اعتكاف يومين لزمه ليلتان. ومن نذر اعتكاف يوم واحد دخل المسجد قبل طلوع الفجر، ولا يخرج

---

(١) فتح القدير: ٢/٣٩٠.

حتى تغرب الشمس. وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الأخرى ويومها ويخرج بعد غروب الشمس[1].

وفي اعتكافه لا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت، وليس الصمت بقربة.

مفسدات الاعتكاف:

١ ــ الوطء.

٢ ــ دواعي الوطء من اللمس والتقبيل لزوجته، أو لغيرها.

ويبطل الاعتكاف بهذه الأشياء، عامداً كان أو ناسياً، أو مخطئاً، ليلاً أو نهاراً.

٣ ــ المجامعة فيما دون الفرج، شرط الإنزال، حتى ولو كان الإنزال على أثر القبلة واللمس، إذ هي كلها في معنى الجماع.

ويأكل في معتكفه ويشرب وينام.

٤ ــ خروجه من معتكفه بلا عذر شرعاً كان كالجمعة أو طبيعياً، أي مما لا بُدّ منه وما لا يقضى في المسجد، كالبول والغائط، فلو خرج لعيادة مريض أو صلاة جنازة، فسد اعتكافه.

وقال الصاحبان، لا يفسد ما لم يخرج أكثر من نصف يومه[2].

آداب الاعتكاف:

١ ــ لا يتكلم إلا بخير.

٢ ــ ملازمته الاعتكاف عشراً من رمضان.

٣ ــ اختيار أفضل المساجد.

---

(١) شرح منلا مسكين: ١٢٦.

(٢) نفس المرجع.

٤ ــ يلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين.

مسائل متفرعة:

١ ــ جاء رمضان الثاني ولم يقضِ ما عليه من الرمضان الأول قدّم الأداء على القضاء. وعند الشافعية إذا اخّر القضاء إلى الرمضان القادم دون عذر وجب عليه لكل يوم مد من طعام، وإن كان التأخير لعذر، فلا.

وإذا استمر معه العذر، ولم يصم حتى مات، لم يجب عليه شيء، لأنه فرض لم يتمكن منه بالموت، فسقط حكمه كالحج.

٢ ــ انتهك بالجماع حرمة الصوم، في غير رمضان، يلزم بالقضاء، ولا كفارة عليه، نظراً لكون الكفارة من خصائص رمضان فحسب.

٣ ــ حضر ضيافة وهو صائم، وطلب منه قبول الطعام، فإذا كان الصوم واجباً كالنذر المعين، أو قضاء أيام من رمضان، أو رمضان نفسه من باب أولى، لا يعذر أي لا يجوز له الإفطار، وإن كان الصوم من باب التطوع، فينظر إلى زمن الضيافة، فإن كان قبل الزوال[1]، ويثق من نفسه بالقضاء، يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم. وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء فلا يفطر، وإن كان في ترك الإفطار أذى للمسلم.

٤ ــ المجاهد إذا علم أنه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف فله إن يفطر.

٥ ــ المحترف المحتاج إلى نفقته علم إنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض.

---

(١) وبعد الزوال لا يجوز إلا إذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين.